

وزارة المالية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل واختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
والفوائد وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل واختصاصات ومقار لجان
إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم السيد الأستاذ / إبراهيم السيد خليل إبراهيم - عضواً من مصلحة الضرائب
المصرية لعضوية اللجنة الأولى بالإسكندرية لإنهاء المنازعات الضريبية (ضرائب دخل)
بدلاً من السيد الأستاذ / معز محمود عبد الحليم - العضو الفنى باللجنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٧٥٦